



اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة

بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م
والمبلغ بالتعميم رقم (٦٨٤٣ ٤٤٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤ هـ

وقواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية



الفصل الأول

(التعريفات)

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس

السريري، أو درس التمارين الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن؛ بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقبته الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامج الدراسة.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامج الدراسة؛ لأسباب محددة نصّت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير/ الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررًا ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية التي تُمثّل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني

(أهداف وسريان اللائحة)

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

الفصل الثالث

(أهداف الدراسات العليا)

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

- ١- العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
- ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
- ٣- إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
- ٤- تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
- ٥- استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
- ٦- إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة التي يحتاجها المجتمع.
- ٧- التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
- ٨- تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
- ٩- تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع

(المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا)

المادة الخامسة

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:
- ١- أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
 - ٢- أن يكون برنامج البكالوريوس-في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير-في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
 - ٣- أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - ٤- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
 - ٥- تقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
 - ٦- إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥)

- ١- يضع مجلس الجامعة دليل إعداد برامج الدراسات العليا وتطويرها؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
- ٢- يقر مجلس الجامعة برامج الدراسات العليا؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا، ومجلسي القسم والكلية.
- ٣- تكون الأولوية في تدريس المقررات في برامج الدراسات العليا بحسب الدرجة العلمية والتخصص.
- ٤- لا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً، ولا يقل الحد الأدنى لفتح الشعبة في مرحلة الدبلوم العالي عن (١٠) طلاب، وفي مرحلة الماجستير عن (٦) طلاب، وفي مرحلة الدكتوراه عن (٤) طلاب، وللجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء من ذلك، وللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن تحديد الحد الأدنى من الطلاب المقبولين برسوم مالية في برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن لفتح شعبة ثانية؛ بناءً على دراسة الجدوى.

الفصل الخامس

(تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا)

المادة السادسة

- تُشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:
- ١- خمسة من عمداء الكليات والمعاهد التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
 - ٢- عميد التطوير والجودة في الجامعة.
 - ٣- عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
 - ٤- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

- تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:
- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
 - ٢- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها؛ بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
 - ٣- الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
 - ٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
 - ٥- التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح

- من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
- ٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
 - ٩- دراسة التقرير الشامل المعدّ من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
 - ١٠- التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ١١- تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية؛ بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
 - ١٢- التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
 - ١٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
 - ١٤- وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
 - ١٥- وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
 - ١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
 - ١٧- اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 - ١٨- التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات

العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

- ١٩- التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا؛ بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
 - ٢٠- التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
 - ٢١- التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إستراتيجية الجامعة.
 - ٢٢- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.
- وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها -على الأقل- بمن فهم الرئيس أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرَجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتُعدّ قرارات اللجنة الدائمة نافذة؛ ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ لبيت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ومجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس

(البرامج الدراسية ونظام الدراسة)

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة (٩)

لإنشاء البرامج المشتركة لابد من تو افر المتطلبات الآتية:

- ١- تو افر جميع المتطلبات التي نصت عليها المادة (٥) من اللائحة المنظمة للدراسات وقواعدها التنفيذية وما يستجد من قرارات منظمة بشأن البرامج.
- ٢- وجود لجنة تأسيس مشتركة تضم متخصصين في مجال البرنامج، وتُعين اللجنة (رئيساً وأعضاء) بقرار من عميد الكلية، أو بالتنسيق بين عمداء الكليات، أو وفق ما تنص عليه مذكرة التفاهم بين الجامعة والمؤسسات التعليمية أو البحثية، وتكون مهمتها وضع تصور مفصل للبرنامج.
- ٣- تكوين مجلس للبرنامج المشترك بين الأقسام أو الكليات المعنية داخل الجامعة وفق الآتي:
 - أ- يكون تكوين المجلس المشترك للبرنامج وتعيين رئيسه وأعضائه بقرار من رئيس الجامعة؛ بناءً على توصية مجالس الأقسام والكليات العلمية واللجنة الدائمة للدراسات العليا بعد صدور قرار الموافقة على البرنامج من مجلس الجامعة؛ على الأقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة.
 - ب- إذا كان البرنامج المشترك بين أقسام الكلية الواحدة؛ يتولى المجلس المشترك اختصاص مجلس القسم فيما يتعلق بالموضوعات التي تعرض على مجلس البرنامج المشترك،

ويتولى رئيسه صلاحيات ومسؤوليات رئيس القسم في إدارة البرنامج، ويرفع المجلس توصيته إلى مجلس الكلية، ويتولى عميد الكلية صلاحياته ومسؤولياته الممنوحة له نظاما فيما يتعلق بالبرنامج.

ج- إذا كان البرنامج المشترك بين كليتين، أو أكثر أو الكلية والمعهد؛ يتولى المجلس المشترك اختصاص مجلس القسم فيما يتعلق بالموضوعات التي تعرض على مجلس البرنامج المشترك، ويتولى رئيسه صلاحيات ومسؤوليات رئيس القسم في إدارة البرنامج، ويرفع المجلس توصيته إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا، وتتولى اللجنة الدائمة للدراسات العليا في الجامعة أو من تفوضه اختصاص مجالس الكليات المعنية، فيما يتعلق بالموضوعات التي تعرض على مجلس البرنامج المشترك، ويتولى رئيس اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من يفوضه اختصاصات عميد الكلية فيما يتعلق بالبرنامج.

٤- إذا كان البرنامج المشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية أوبحثية أخرى؛ يتم التنسيق من خلال مذكرة تفاهم خاصة ومفصلة، مع مراعاة ما ورد في جميع هذه اللائحة التنفيذية وبخاصة ما ورد في المادة (٥٨).

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجد- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية؛ على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج؛ على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة- زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يقرّ مجلس الجامعة -بناءً على توصية اللجنة الدائمة- أسلوب دراسة الدكتوراه؛ على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة- زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية-إن وجدت-.

الفصل السابع

(القبول)

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٥)

يكون القبول في برامج الدراسات العليا بناءً على القدرة الاستيعابية لكل قسم؛ من حيث التدريس والإشراف.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه؛ بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عددٍ من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة؛ بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٧)

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة وفق الضوابط الآتية:

- ١- يراعى في دراسة المقررات التكميلية ما ورد في المادة (٣٤) وقاعدتها التنفيذية.
- ٢- ألا تزيد فصول دراسة المقررات التكميلية على ثلاثة فصول دراسية.

- ٣- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
- ٤- لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- ٥- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.
- ٦- يعامل الطالب من حيث الغياب خلال دراسته للمقررات التكميلية وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس شؤون الجامعات وقواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية.
- ٧- لا يجوز تأجيل فصول دراسة المقررات التكميلية أو الاعتذار عن مقرراتها.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد؛ على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يُقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٨)

- يراعى في جواز التحاق الطالب ببرنامجين من برامج الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة ما يأتي:
- ١- ألا يترتب على التحاق الطالب إخلال بالعملية التعليمية، أو اللوائح والأنظمة الجامعية، أو تعارض بينها.
 - ٢- ألا يقل معدل الطالب التراكمي في المرحلة السابقة عن (٤,٧٥).
 - ٣- أن يكون البرنامجان من ضمن البرامج التي يحددها مجلس الجامعة.
 - ٤- أن توافق اللجنة الدائمة للدراسات العليا على ذلك.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة؛ على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة؛ بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٩)

- تكون معادلة المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة وفق الآتي:
- ١- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ٢- أن تكون المقررات التي درسها معادلة لمقررات البرنامج الذي يدرس فيه الطالب أو بعضها.
 - ٣- ألا تتجاوز نسبة هذه الوحدات ٢٠% من وحدات البرنامج الذي يدرس فيه الطالب.
 - ٤- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - ٥- ألا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - ٦- أن يتقدم الطالب بتوصيف تفصيلي معتمد لمقررات المقررات التي درسها.
 - ٧- أن تكون الجامعة التي درس فيها الطالب المقررات ضمن قائمة الجامعة المصنفة من قبل وزارة التعليم.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٠)

- يكون تأجيل القبول وفق الضوابط الآتية:
- ١- أن يكون الطالب المتقدم للتأجيل قد صدر قرار قيده من الدراسات العليا، ومنح الرقم الجامعي.

- ٢- أن يتقدم الطالب -في حال رغبته تأجيل القبول- بطلبه إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك.
- ٣- أن يكون طلبه مشفوعاً بمسوغات مقبولة.
- ٤- أن يكون تقدمه قبل بداية الفصل الدراسي وبعد صدور قرار قيده.
- ٥- أن يكون تأجيل القبول لمرة واحدة، ولمدة عام دراسي كامل.
- ٦- لا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
- ٧- لا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميد الكلية، وتنفيذه وتسجيله من قبل الإدارة التنفيذية.
- ٨- لا يعد المؤجل خلال مدة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

المادة الحادية والعشرون

- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:
- ١- رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا؛ على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين لنفس البرامج أو المقررات-بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك؛ بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
 - ٢- مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن

(الإجراءات الأكاديمية)

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٢)

يكون تأجيل الدراسة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر.
- ٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية.
- ٣- أن يتقدم بطلب التأجيل للقسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين، وفق النموذج المعد لذلك.
- ٤- أن يكون طلبه مشفوعاً بمسوغات يقبلها مجلس القسم والكلية.
- ٥- لا يجوز تأجيل فصول الفرصة الإضافية لإكمال الرسالة، وفصول الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل.
- ٦- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
- ٧- لا يعد طلب التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميد الكلية، وتنفيذه وتسجيله من قبل الإدارة التنفيذية.
- ٨- لا يعد المؤجل خلال مدة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٣)

يكون اعتذار الطالب عن الدراسة وفق الآتي:

- ١- أولاً: يجوز أن يعتذر الطالب عن جميع مقررات الفصل الدراسي وفق الضوابط الآتية :-
أن يتقدم بطلب الاعتذار إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك قبل بدء الاختبار النهائي بما لا يقل عن أسبوعين.
 - ٢- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية لإكمال الرسالة، أو الفرص الاستثنائية لرفع المعدل أو الفصل الأخير لدراسة المقررات.
 - ٣- ألا يتجاوز مجموع فصول الاعتذار فصلين دراسيين.
 - ٤- لا يعد طلب الاعتذار نافذاً إلا بعد موافقة عميد الكلية، وتنفيذه وتسجيله من قبل الإدارة التنفيذية.
 - ٥- يحتسب هذا الفصل ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة من البرنامج دون احتساب الرسوب.
- ثانياً: يجوز للطالب الاعتذار عن مقررات دراسية أو أكثر وفق الضوابط الآتية:
- ١- أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بدء الاختبارات النهائية بما لا يقل عن أسبوعين.
 - ٢- أن يكون طلبه مشفوعاً بمسوغات مقبولة.
 - ٣- ألا يكون المقرر المعتذر عنه بحث التخرج.
 - ٤- ألا يكون المقرر المعتذر عنه ضمن مقررات الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل، أو المقررات التكميلية.
 - ٥- ألا يزيد عدد المقررات المعتذر عنها للفصل الدراسي الواحد عن مقررين، ولا يزيد في المرحلة الأكاديمية كاملة عن أربعة مقررات.
 - ٦- ألا يكون غياب الطالب في المقرر أو المقررات المعتذر عنها قد تجاوز ٢٥% من مجموع وحدات تدريس المقرر.

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً، يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٤)

- ١- يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك.
- ٢- تنفذ الإدارة التنفيذية إلغاء قيد الطالب المنسحب بعد استكمال النموذج المعد لذلك، واستكمال إجراءات إخلاء الطرف من الجهات المعنية.

المادة الخامسة والعشرون

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٥)

- يعد الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:
- ١- إذا لم يباشر الطالب المنتظم دراسة مقررات الدراسات العليا لمدة تزيد عن أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي دون عذر مقبول.
 - ٢- إذا انقطع الطالب عن مشرفه لمدة تزيد عن فصل دراسي كامل دون عذر مقبول.
 - ٣- يشمل الانقطاع عدم تسجيل المقررات، وعدم تسجيل مشروع الرسالة العلمية؛ فيعد الطالب منقطعاً إذا لم يسجل مشروع رسالته في المدة المحددة للتسجيل؛ بناءً على ماورد في القاعدة التنفيذية للمادة (٣٦).

المادة السادسة والعشرون

- ١- يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
 - ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

- ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
- هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
- ٢- يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة؛ بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
- أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
- ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- د- إذا أخل بالأمانة العلمية سواءً في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٦)

- ١- تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء القيد في الحالات الواردة في البند (١).
- ٢- يكون ثبوت إخلال طالب الدراسات العليا بالأمانة العلمية، أو ثبوت إخلاله بالأنظمة واللوائح بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا؛ تمهيداً لقرار إلغاء قيده.
- ٣- لايؤثر التأجيل والاعتذار في تنالي الفصلين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من البند رقم (١).
- ٤- تتولى كل كلية إشعار الإدارة التنفيذية بما لديها من الحالات المنصوص عليها في أصل المادة وقاعدتها التنفيذية، مدعومة بالتقارير والمستندات اللازمة؛ تمهيداً لعرضها على اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة السابعة والعشرون

- يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:
- ١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
 - ٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

- لمجلس الكلية -استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة- منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لاتزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى؛ بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٨)

- ١- تمنح الفرصة الإضافية للطالب لرفع المعدل فيما تبقى له من فصول دراسة المقررات بالاستمرار في خطته الدراسية، ويجوز لمجلس الكلية -بناءً على توصية مجلس القسم- تحديد مقررات مناسبة يعيد الطالب دراستها عند الحاجة لذلك، ويتخذ قرار مجلس الكلية بذلك في مدة لاتزيد عن شهر واحد من بداية الفصل الذي يلي استحقاق الطالب لإلغاء القيد، وتبلغ الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بقرار مجلس الكلية.
- ٢- تعد هذه الفرصة جوازية في حال دراسة وضع الطالب وإمكانية ارتفاع معدله بها إلى تقدير (جيد جداً)، ولا تمنح إذا لم يمكن ذلك.

- ٣- تكون دراسة مقررات الفرصة الإضافية ملزمة للطالب، ولايجوز الاعتذار عنها أو تأجيل الفصل المسجلة فيه.
- ٤- إذا كان الفصل الذي انخفض معدله فيه هو الفصل الأخير من دراسة المقررات، فيجوز له أن يتقدم بطلب الفرصة الإضافية لرفع معدله.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة -استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة- منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي؛ بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٩)

- ١- يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك.
- ٢- يكون تقدم الطالب بطلب الفرصة في الفصل ما قبل الأخير من مدته النظامية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك؛ بناءً على توصية مجلس القسم؛ على أن يتقدم بطلبه في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل الأخير.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها؛ على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة؛ على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٠)

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة بعد توفر الضوابط الآتية:

- ١- أن يتوفر في الطالب شروط القبول في البرنامج الذي يريد التحويل إليه، وأن يجتاز الاختبار التخصصي للبرنامج - إن وجد-، وأن تطبق عليه شروط إجراءات المفاضلة للقبول في البرنامج.
- ٢- يجوز احتساب المقررات والوحدات التي درسها الطالب في الجامعة المحول منها؛ بناءً على ما ورد في المادة (١٩) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية في الجامعة.
- ٣- أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في الجامعة المحول منها، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار.
- ٤- أن يحصل الطالب في المقررات التي درسها في الجامعة المحول منها على تقدير (ممتاز)؛ أو ما يعادله.
- ٥- أن يكون أسلوب دراسة الطالب في الجامعة المحول منها مطابقاً أو مقارباً لأسلوب الدراسة في البرنامج الذي يرغب التحويل إليه في الجامعة الإسلامية.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة؛ بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣١)

يكون تحويل الطالب من برنامج لآخر من برامج الدراسات العليا داخل الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن تتوفر شروط القبول في الطالب المحول بالإضافة إلى أي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها معادلة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه، وتدخل ضمن معدله التراكمي.
- ٣- ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
- ٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
- ٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمدة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- ٦- أن يوافق عميد الكلية التي سينتقل منها الطالب بالتنسيق مع رئيس القسم المختص.
- ٧- أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه المحول منه، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار.
- ٨- ألا يؤثر تحويل الطالب على الحد الأدنى لفتح الشعبة للبرنامج المحول منه.
- ٩- أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.
- ١٠- أن يحقق الطالب المعدل التراكمي الذي يشترطه البرنامج المحول إليه.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا-بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية-دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها؛ على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٢)

- تتم الموافقة على دراسة طالب الدراسات العليا في الجامعة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها دون تحويله، وتعادل له الوحدات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن تكون دراسته للمقررات في كلية أو جامعة من ضمن قائمة الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
 - ٢- أن يكون الطالب قد درس فصلاً دراسياً -على الأقل- في الجامعة الإسلامية.
 - ٣- ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الدارس في جامعة أخرى (٢٠%) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطالب.
 - ٤- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً لبعض مقررات الخطة الدراسية للبرنامج الذي ينتسب له.
 - ٥- يجب على الطالب تزويد القسم العلمي بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فصل دراسته للمقررات.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٣)

- لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في الجامعة الإسلامية، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن تكون الجامعة التي ينتسب لها الطالب ضمن قائمة الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
 - ٢- إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته.
 - ٣- يتم تحصيل الرسوم الدراسية للمقررات قبل تمكينه من الدراسة إذا كان البرنامج مدفوع الثمن.
 - ٤- يراعى في ذلك ما تنص عليه الاتفاقيات الخاصة بتبادل الطلاب بين الجامعات التي توقعها الجامعة الإسلامية.

الفصل التاسع

(آلية التقييم)

المادة الرابعة والثلاثون

- يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:
- ١- لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) -على الأقل-.
 - ٢- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
 - ٣- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيا لها؛ بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٤)

- يتم إجراء اختبار مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي، والماجستير، والدكتوراه، ورصد الدرجات والتقديرات واحتساب الحرمان ورفعته، والاختبار البديل، وجميع ما يتعلق باختبارات المقررات وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية المشار إليها في أصل المادة وقواعدها التنفيذية في الجامعة، ما عدا ما يأتي:
- ١- لا يعد الطالب ناجحاً في مقررات الدراسات العليا حتى تكون الدرجة النهائية التي يحصل عليها في المقرر (٧٥) درجة فما فوق.
 - ٢- تكون مدة الاختبار النهائي لمقررات الدراسات العليا (٣) ساعات.
 - ٣- يتضمن توصيف كل برنامج من برامج الدراسات العليا، توصيفاً للأعمال الفصلية، وتحديد الدرجة المناسبة لها؛ على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية في كل مقرر دراسي عن (٤٠%) من مجموع درجات المقرر، ما عدا بحث التخرج؛ فتحسب له الدرجة من (١٠٠).

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -
لمرحلي الماجستير والدكتوراه-بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٥)

أ- المشمولون بالاختبار الشامل: جميع طلاب مرحلة الدكتوراه، وطلاب مرحلة الماجستير
الذين يدرسون بأسلوب المقررات والاختبار الشامل.
ب- لجنة الاختبار:

١- يؤلف مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي لجنة لإجراء الاختبار الشامل بشقيه
التحريري والشفوي بناءً على اقتراح مجلس القسم يراعى فيها جوانب التخصص
مكونة من ثلاثة أعضاء-على الأقل- من الأساتذة والأساتذة المشاركين في القسم.
٢- يكون لكل عضو في الاختبار الشفوي (١٠٠) درجة، وتحتسب الدرجة النهائية للاختبار
الشفوي بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء.

٣- تُعرض نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها، وتبلغ الإدارة التنفيذية بالنتيجة
خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتمادها من عميد الكلية.

ج- موعد الاختبار:

١- يعقد الاختبار التحريري والشفوي خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات
الدراسية.

٢- يكون بين الاختبار التحريري والشفوي مدة زمنية تحددها اللجنة؛ على ألا يكونا في يوم
واحد.

٣- يجوز للطالب أن يؤجل الاختبار مدة فصل دراسي واحد لعذريته قبله مجلس القسم مع
إشعار الإدارة التنفيذية بذلك.

د- إجراءات الاختبار:

١- مدة الاختبار ثلاث ساعات-على الأقل- للتحريري وساعة-على الأقل- للشفوي، ويجوز

تجزئته إلى عدة جلسات.

- ٢- يكون لكل من الاختبارين درجة مستقلة من (١٠٠) ويعد الطالب مجتازاً للاختبار إذا حصل على ٧٥% -على الأقل- في كل منهما.
- ٣- يجوز للجنة أن تحدد بعض كتب التخصص تكون هي المحور الأساس للاختبار.
- ٤- إذا تخلف الطالب عن الاختبار أو عن شق منه بغير عذريقبله مجلس القسم المختص فيعيد راسباً.
- ٥- إذا أخفق الطالب في الاختبار أو في شق منه فله أن يعيد ما أخفق فيه مرة واحدة خلال فصلين دراسيين؛ فإن أخفق يلغى قيده بناءً على الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (٢٦).

الفصل العاشر

(الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة)

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٦)

أولاً: تسجيل مشروع الرسالة العلمية:

على طالب الدراسات العليا -بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه فصلاً دراسياً على الأقل من فصول المقررات الدراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) -التقدم بمشروع رسالته العلمية إلى القسم المختص: ليوصي به إلى مجلس الكلية للموافقة عليه.

أ- شروط تسجيل مشروع الرسالة العلمية:

- ١- أن يجتاز الطالب فصلاً دراسياً -على الأقل- من فصول المقررات الدراسية.
- ٢- لا يحق للطالب التقدم بمشروع الرسالة إذا قل معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً).
- ٣- تكون الموافقة على تسجيل مشروع الرسالة بقرار من مجلس الكلية: بناءً على توصية مجلس القسم المختص.

ب- تبدأ المدة المتاحة لتسجيل مشروع الرسالة من اجتياز الطالب فصلاً دراسياً -على الأقل- من فصول المقررات الدراسية إلى نهاية الفصل السادس من المدة النظامية للطالب؛ فإن لم يسجل رسالته قبل نهاية الفصل السادس يعد منقطعاً ويلغى قيده.

ج- تعديل مشروع الرسالة العلمية:

يجوز للطالب أن يتقدم بتعديل نهائي لمشروع رسالته وفق ما يلي:

- ١- التقدم بطلب التعديل قبل بداية الفصل الأخير من المدة النظامية.

- ٢- ذكر مبررات التعديل.
 - ٣- تأييد المشرف.
 - ٤- تكون الموافقة على التعديل في الخطة بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم المختص.
- ثانياً: بحث التخرج:
- أ- ضوابط بحث التخرج:
- يعامل بحث التخرج في مدة تسجيله وإجراءاته وفق الضوابط الآتية:
 - ١- يطبق نظام الدراسة بالمقررات الدراسية وبحث التخرج على طلاب الدراسات العليا في مرحلة العالمية (الماجستير) المستجدين ابتداءً من العام الجامعي (١٤٤٤)، ويستمر العمل بضوابط المشروع البحثي المعتمدة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (١٤٤٠/١٤٣٩/٣٥٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١ هـ للطلاب الذين انتظموا في الدراسة قبل العام الجامعي ١٤٤٤ هـ.
 - ٢- يعد بحث التخرج مقررًا من المقررات الدراسية من حيث رصد الدرجات والتقدير، ولا يعامل معاملة الرسائل العلمية.
 - ٣- تكون الأولوية في تدريس مقرر بحث التخرج لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة بحسب الدرجة العلمية والتخصص.
 - ٤- يسجل طلاب البرنامج في المقرر بنظام الشعب، ويراعى ما ورد في المادة (٤٣) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا وقاعدتها التنفيذية بشأن عدد الطلاب لكل شعبة.
 - ٥- يحتسب النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس بوحدة دراسية لكل طالبين، ويستمر ذلك حتى تسليمهم بحث التخرج.
 - ٦- لا يحق للطالب الاعتذار عن الفصل المخصص لإنجاز بحث التخرج.
 - ٧- يعد بحث التخرج وفق دليل إعداد الرسائل العلمية وبحوث التخرج المعتمد من مجلس الجامعة، وتطبق عليه أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة.
 - ٨- لا يزيد عدد صفحات بحث التخرج عن (١٠٠) صفحة تشمل متن البحث، ومقدمته وفهارسه.

ب- آلية تقديم بحث التخرج وإنجازه وتقييمه:

- ١- يسجل الطالب مقرر بحث التخرج في الفصل الدراسي المحدد في الخطة الدراسية للبرنامج.
- ٢- يقدم الطالب خطة البحث وفق النموذج المعد لذلك من اللجنة الدائمة للدراسات العليا لرئيس القسم المختص.
- ٣- تكوّن في كل قسم علمي لجنة علمية مختصة لفحص مشروعات بحوث التخرج، والموافقة عليها.
- ٤- يجب على الطالب تسليم بحث التخرج نهاية الفصل الثاني من إتاحتها له؛ على أن يكون ذلك قبل بداية الاختبارات النهائية، ووفقاً للتقويم الأكاديمي للدراسات العليا.
- ٥- عند تسجيل الطالب مقرر مشروع بحث التخرج للمرة الأولى ولم يتمكن من إكمال متطلبات المقرر يرصد له تقدير (م)، ويعاد تسجيله له في الفصل التالي.
- ٦- إذا لم يكمل الطالب متطلبات المقرر في الفصل الذي يليه يرصد له تقدير (هـ) في سجله الأكاديمي ويعد راسباً، ويحتسب ذلك في معدله التراكمي، وله أن يعيد تسجيل بحث تخرجه والاستفادة مما تبقى من فصول المدة النظامية.
- ٧- في حال اكتمال بحث التخرج يتقدم به الطالب لأستاذ المقرر، وفي حال إجازته يقدمه أستاذ المقرر إلى القسم العلمي؛ لترشيح أحد أعضاء هيئة التدريس من القسم لمناقشته وتحكيمه.
- ٨- عند إجازة بحث التخرج من أستاذ المقرر والمحكم؛ تكون الدرجة المستحقة له مجموع درجتي أستاذ المقرر، وله (٦٠) درجة، ودرجة محكمه وله (٤٠) درجة.

ثالثاً: تعيين الموجّه العلمي والمشرف:

يعين للطالب منذ التحاقه بالبرنامج موجّه علمي، يساعده في اختيار موضوع الرسالة ويكون تعيينه وفق الآتي:

- ١- يعين الموجّه العلمي بقرار من مجلس القسم، ويكون ذلك في مدة لا تزيد عن شهر واحد من بداية التحاق الطالب بالبرنامج.

٢- يراعى تخصص الموجّه العلمي الدقيق ومجال اهتمام الطالب البحثي عند إسناد التوجيه العلمي.

٣- يقوم الموجّه العلمي بمتابعة الطالب وتوجيهه في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث.

٤- يقدم الموجّه العلمي إلى رئيس القسم -في نهاية كل فصل- تقريراً عن مدى جدية الطالب، و انتظامه في الحضور وفق النموذج المعد لذلك، وتزود الإدارة التنفيذية بصورة منه.

٥- الأصل أن يكون الموجّه العلمي هو المشرف على الرسالة عند تسجيل الطالب لمشروعها، ولا يعدل عن ذلك إلا بمسوغات مقنعة.

٦- يعين الموجّه العلمي مشرفاً على الرسالة بعد اعتماد مشروعها بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة مجلس الكلية.

رابعاً: لجنة متابعة الطالب في إنجاز رسالته:

تكوّن في كل قسم علمي لجنة علمية -لكل رسالة (دكتوراه)- تتابع إنجاز الطالب لرسالته العلمية، وتجتمع هذه اللجنة مع الطالب مرة كل فصل دراسي؛ وفق التقويم المعتمد من مجلس الجامعة، وتكوّن هذه اللجنة وفق الضوابط والمهام الآتية:

١- ضوابط اللجنة:

- أ. أن يكون جميع أعضاء اللجنة ممن يحق له الإشراف والمناقشة في مرحلة الدكتوراه.
- ب. يراعى مقاربة التخصص الدقيق لأعضاء اللجنة لموضوع الرسالة قدر الإمكان.
- ج. أن تتكون أعضاء اللجنة من (٣) أعضاء على الأقل، ويكون المشرف رئيسها.
- د. تكون قرارات اللجنة ملزمة ونافذة في حق الطالب إذا صدرت بالإجماع.
- هـ. تُضمّن قرارات اللجنة ضمن التقرير الذي يقدمه المشرف نهاية الفصل الدراسي عن مستوى الطالب، ومدى جديته وتقديمه في الرسالة العلمية.

٢- مهام اللجنة:

تكون مهام اللجنة على النحو الآتي:

- أ. فحص ما أنجزه الطالب من رسالته وفق الخطة والمنهج المعتمدين وملحوظات المشرف.

ب. تقييم المستوى العلمي لما أنجزه الطالب من رسالته وفق الآتي:

- (١) مستوى الإضافة العلمية.
- (٢) حسن العرض والتنظيم.
- (٣) مدى التزامه بخطة البحث ومنهجه المعتمدين، وأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية، وضوابط الاقتباس.

ج. تقييم جدية الطالب وفق الآتي:

- (١) مناسبة ما أنجزه لما مضى من مدته النظامية.
- (٢) قدرته على إكمال الرسالة.
- (٣) تعاونه مع مشرفه.

خامساً: تعيين المشرف البديل:

يجوز تعيين مشرف بديل لطالب الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

- ١- في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، أو انتهاء خدمته بالجامعة، أو أي سبب مقبول لدى المجالس العلمية؛ يقترح مجلس القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه، ويوافق عليه مجلس الجهة التعليمية المعنية.
- ٢- يجوز-استثناءً من الفقرة رقم (١)- استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة؛ على أن يصدر بذلك قرار مجلس الكلية؛ بناءً على اقتراح مجلس القسم، ويشترط لذلك اكتمال أعباء أعضاء القسم، أو وجود مسوغات مقبولة.
- ٣- يجوز أن يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف في إجازة تفرغه العلمي، ولا يسند إليه إشراف جديد إلا بموافقة.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة؛ على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخصٍ وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها؛ بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٩)

يشترط لإسناد الإشراف لغير أعضاء هيئة التدريس وجود مسوغات مقبولة، ويوضح القسم العلمي عند التوصية مجال الخبرة والكفاءة العلمية للمشرف المقترح.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٠)

يراعى عند تعيين المشرف المساعد ما يأتي:

- ١- يشترط في المشرف المساعد ما يشترط في المشرف الرئيس.
- ٢- تكون التوصية بتعيين المشرف المساعد بعد اعتماد مشروع الرسالة إذا تبين للمشرف والطالب حاجة الرسالة لمشرف مساعد؛ بناءً على مسوغات مقبولة.
- ٣- يعين المشرف المساعد بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم المختص.

- ٤- لا يسند لعضو هيئة التدريس المساعدة في الإشراف لأكثر من رسالتين.
- ٥- يشترط في تعيين المشرف المساعد موافقة مجلسي القسم والكلية التي يتبع لها إن كان من خارج القسم.
- ٦- تنطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٧- يحدد القسم العلمي مجال الإشراف للمشرف المساعد.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتة -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤١)

- ١- لا تتحمل الجامعة أي أعباء مالية، وتحمل ذلك الجامعة المستفيدة.
- ٢- لا يحتسب إشراف عضو هيئة التدريس على رسائل علمية خارج الجامعة ضمن نصابه التدريسي في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تُقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٢)

يكون تقييم المشرف الرئيس للطالب والمشرف المساعد -إن وجد- وفق النموذج الذي تعده اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ومجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٣)

يستثنى من الحد الأدنى لعدد الطلاب المذكور في شعبة مقرر بحث التخرج إذا قل عدد طلاب الشعبة عن العدد المذكور بسبب الحركات الأكاديمية المختلفة؛ كالتأجيل والاعتذار والتحويل ونحوها.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية -بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية- يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٤)

أولاً: يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص؛ بناءً على تقرير المشرف؛ إذا ثبت عدم جديته، أو أخل بشيء من واجباته في حالات منها:

- ١- إذا زادت نسبة غيابه بدون عذر مقبول على (٢٥%) من مجموع ساعات الإشراف في كل فصل دراسي؛ بناءً على ما يقدمه المشرف، ويتم تكرار إنذاره إذا زادت نسبة الغياب على (٥٠%)، ويحكم بعدم تلافيه أسباب الإنذار ببلوغ النسبة (٧٥%).
- ٢- إذا لم يتناسب مقدار ما أنجزه من الرسالة مع الفصل الذي أمضاه.

ثانياً: يعامل الإنذار الإلكتروني معاملة الإنذار الخطي؛ سواءً عن طريق البريد الإلكتروني للطلاب، أو النظام الأكاديمي، أو أي وسيلة يراها القسم مناسبة لإبلاغ الطالب.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف -سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٥)

أولاً: يستثنى من عدد الرسائل المذكور في المادة وفق الآتي:

- ١- يجوز للجنة الدائمة -بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن- الاستثناء بزيادة الحد الأقصى المسموح به في الإشراف إلى (٨) رسائل وفق الضوابط الآتية:
 - أ. أن يكون ذلك في برامج الدراسات العليا النوعية التي تتطلب التوسع في القبول.
 - ب. أن يترتب على التوسع في القبول زيادة في عبء الإشراف في البرنامج.
 - ج. أن يراعى عبء القسم من المحاضرات في برامج الدراسات العليا والبيكالوريوس.
- ٢- يجوز للجنة الدائمة -بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية- تقليص الحد الأعلى للرسائل المسموح بالإشراف عليها إلى (٥) رسائل وفق الضوابط الآتية:
 - أ- إذا رغب القسم في ذلك تجويداً للمخرجات البحثية، حسب طبيعة القسم وطبيعته أبحاثه.
 - ب- إذا اضطر القسم إلى ذلك تحقيقاً للتوازن بين أعباء المحاضرات وأعباء الإشراف، أو التوازن بين أعباء الإشراف على الرسائل العلمية وبحوث التخرج.ثانياً: يراعى التوازن بين أعباء المحاضرات وأعباء الإشراف لأعضاء هيئة التدريس.
ثالثاً: تكون نهاية الإشراف بتسليم المشرف تقرير اكتمال الرسالة العلمية؛ فإن كان نصابه مكتملاً جاز- حينئذٍ- أن يسند إليه الإشراف على رسالة علمية جديدة.

المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٦)

- ١- يحتسب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواءً كان رئيساً أو مساعداً- بوحدة تدريسية ضمن عبئه التدريسي.
- ٢- يعامل ما زاد على النصاب التدريسي وفق اللوائح المنظمة لذلك.

المادة السابعة والأربعون

يُقدّم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٧)

- أولاً: يقدم المشرف والمشرف المساعد -إن وجد- تقريراً وفق النموذج المعد لذلك من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
- ثانياً: يشترط لتسليم الرسائل العلمية ما يأتي:
- ١- تقديم المشرف تقريراً باكتمال الرسالة وفق النموذج المعد لذلك من اللجنة الدائمة للدراسات، مرفقاً به نسخة من الرسالة.
 - ٢- استيفاء الطالب للحد الأدنى، وعدم تجاوزه الحد الأقصى للمدة المسموح بها لتسليم الرسالة.
 - ٣- عدم تجاوز نسبة الاقتباس في الرسالة للنسبة المحددة نظاماً، وهي ما لا يزيد عن (٤٠%) لرسالة الماجستير، و(٣٥%) لرسالة الدكتوراه.
 - ٤- مطابقة الرسالة للخطة والمنهج المعتمدين.
 - ٥- اجتياز الطالب لجميع مقررات المرحلة الأكاديمية.
 - ٦- اجتياز طالب الدكتوراه للاختبار الشامل، وطالب الماجستير إذا اقتضى برنامجه ذلك.

المادة الثامنة والأربعون

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٨)

أولاً: تكوين لجنة المناقشة:

- ١- يوصي مجلس القسم لتكوين لجنة المناقشة لطالب الدراسات العليا في أقرب جلسة له بعد تسليم الطالب رسالته أوبحث تخرجه.
- ٢- يراعى في تكوين لجنة المناقشة الشروط والضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة (٤٩).
- ٣- يشترط لتكوين لجنة المناقشة أن يقدم طالب مرحلة الدكتوراه ما يثبت نشره لورقتين علميتين في مجال التخصص، أوقبولهما للنشر وفق الضوابط المعتمدة، ويكتفى بورقة علمية واحدة إذا كان ذلك في إحدى المجلات العالمية المصنفة في (ISI & SCOPUS)، وأن يقدم طالب الماجستير ما يثبت نشره لورقة علمية في مجال التخصص، أوقبوله للنشر وفق الضوابط المعتمدة، ويجب أن يكون البحث مستقلاً من رسالة الطالب في المرحلة العلمية نفسها.

ثانياً: إعادة تكوين لجنة المناقشة:

يجوز إعادة تكوين لجنة المناقشة وفق الآتي:

- ١- تعيين مناقش بديل وذلك في الحالات الآتية:
 - أ- إذا لم يتمكن عضو لجنة المناقشة من المناقشة، أو اعتذر لظروف قهرية؛ فيعين مناقش بديل عنه بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم.
 - ب- إذا تأخر المناقش عن المدة المحددة (وهي ثلاثة أشهر)؛ فيجوز تعيين مناقش بديل بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم.
- ٢- تعيين مقرر بديل في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته، أو انتهاء خدمته، أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، أو لأي ظرف قاهر

يمنعه من حضور المناقشة ممتد لأكثر من ثلاثة أشهر؛ فيقترح مجلس القسم بديلاً عنه، ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية، ويعد البديل عن المشرف مقررًا للجنة المناقشة فقط، ويبقى اسم المشرف الأساسي على غلاف الرسالة.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٩)

أولاً: ضوابط اختيار أعضاء لجنة المناقشة لرسائل الماجستير:

- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ويكون المشرف مقررًا لها.
- ٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد -إن وجد- أغلبية فيها.
- ٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
- ٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين -على الأقل-.
- ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة أغلب أعضاء اللجنة، ومن ضمنهم المشرف والمشرف المساعد -إن وجد-.

ثانياً: ضوابط اختيار أعضاء لجنة المناقشة لرسائل الدكتوراه:

- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررًا لها.
- ٢- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين ويستثنى من ذلك المشرف المساعد، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد -إن وجد- أغلبية بينهم.
- ٣- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة -على الأقل-.
- ٤- أن تتخذ قراراتها بموافقة أغلب أعضاء اللجنة، ومن ضمنهم المشرف والمشرف المساعد -إن وجد-.
- ٥- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

ثالثاً: إذا كان للرسالة مشرف مساعد، فتكون لجنة المناقشة من خمسة أعضاء، ويكون المشرف

المساعد عضواً فيها.

رابعاً: يراعى عند اختيار المناقش من "خارج الجامعة" الضوابط التالية:

- ١- أن يكون عضو هيئة تدريس على درجة "أستاذ" أو "أستاذ مشارك" في جامعة سعودية حكومية، أو في جامعة ضمن قائمة الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
- ٢- إذا كان المشرف من "خارج الجامعة" فلا يكتفى به، ويكون أحد المناقشين من "خارج الجامعة".
- ٣- لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من الجامعة مناقشاً "من خارج الجامعة"، ويجوز الاستفادة من عضويته مناقشاً داخلياً.
- ٤- عدم تكرار إسناد المناقشة للعضو نفسه "من خارج الجامعة" أكثر من مرة واحدة في الفصل الدراسي الواحد.
- ٥- الحصول على الموافقة المبدئية من عضولجنة المناقشة "من خارج الجامعة" على مشاركته في مناقشة الرسالة.

خامساً: أهم إجراءات المناقشة:

- ١- ألا تزيد مدة فحص الرسالة عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام عضولجنة المناقشة للرسالة.
- ٢- يعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة.
- ٣- تكون مناقشة الرسائل علنية، ويجوز-استثناءً- أن تكون سرية إذا اقتضى الأمر ذلك، بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية القسم المختص.

المادة الخمسون

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- ١- قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
- ٢- قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك؛ على ألا يتجاوز

سنة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم المختص؛ على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤- عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٠)

يراعى في توصية لجنة المناقشة ما يأتي:

١- يقدم كل عضو من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة تقريراً مفصلاً بفحص الرسالة، ومدى صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

٢- تشمل التعديلات المذكورة في الفقرة رقم (٢) من أصل المادة جميع الملحوظات التي يلزم الطالب بتعديلها، مما لا يصل إلى درجة النقص في الرسالة.

٣- إذا أعيدت مناقشة الرسالة مرة أخرى -بناءً على التوصية الثالثة- ورأت اللجنة أن الطالب لم يستكمل أوجه النقص في الرسالة؛ فتتخذ اللجنة قراراً بعدم قبول الرسالة -ولو بالأغلبية-، ويلغى قيده لعدم حصوله على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها.

٤- إذا تضمنت تعديلات لجنة المناقشة تعديل عنوان الرسالة؛ فيعتمد تعديله من المجالس المختصة التي اعتمده ابتداءً.

٥- لا يعد إعلان النتيجة منعاً للدرجة، وعلى الطالب التقدم برسالته في صورتها النهائية، مستوفية للتعديلات خلال المدد المحددة لذلك نظاماً، وفق توصية لجنة المناقشة والنماذج المعتمدة

المادة الحادية والخمسون

- ١- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- ٢- يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة -بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب- انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
 - أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
 - ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
 - د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
 - هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضوية هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
- ٣- للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥١)

- أولاً: في حال تعاقب المشرفين؛ يستحق المشرف من المكافأة ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها.
- ثانياً: لا يسقط حق المشرف في المكافأة المقررة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه، وتحسب المكافأة وفق ما ورد في (أولاً).
- ثالثاً: إذا استمر المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته في الجامعة؛ فيعامل معاملة المشرف الخارجي، ويستحق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة؛ فيصرف له ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها بعد انتهاء علاقته بالجامعة، وتحسب المدة بالنظر إلى الوقت الذي استغرقه

الطالب في الرسالة، وفي حال عدم استمراره في الإشراف حتى مناقشة الرسالة لأي سبب من الأسباب؛ يصرف له ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها.
رابعاً: يحدد مجلس الكلية نسبة ما يستحقه المشرف من مكافأة الإشراف المشار إليها في هذه المادة؛ بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص، وذلك بالنظر إلى الوقت الذي استغرقه الطالب في الرسالة.

المادة الثانية والخمسون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة. وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة؛ وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين. وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٢)

- ١- يستحق مقرر لجنة المناقشة المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة باعتباره عضواً في لجنة المناقشة.
- ٢- تصرف المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة لجميع أعضاء لجنة المناقشة في الرسائل العلمية.
- ٣- تستحق لجنة المناقشة المكافأة المنصوص عليها في الحالات التالية:
 - أ. الانتهاء من مناقشة الرسالة؛ سواء منحت الدرجة أم لم تمنح.
 - ب. إذا نوقشت الرسالة في المرة الثانية؛ بناءً على تقرير لجنة المناقشة.
 - ج. إذا أوصت لجنة المناقشة بعدم صلاحية الرسالة للمناقشة.
 - د. إذا قدم العضو تقريراً بعدم صلاحية الرسالة للمناقشة.

الفصل الحادي عشر

(التخرج ومنح الدرجة)

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٣)

يكون التقرير وفق النموذج المعد من قبل اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج؛ على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج؛ على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٤)

يحتسب التقدير العام للطالب عند تخرجه؛ بناءً على معدله التراكمي في المقررات الدراسية، ولا تحتسب وحدات الرسالة ضمن المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٥)

يشترط لمنح الدرجة وفق هذه المادة ما يأتي:

١ - أن يكون الطالب قد سلم رسالته، وقدم المشرف عليها تقريراً باكتمالها، وكونت لها لجنة مناقشة.

٢- أن تكون رسالة الطالب قد فحصت من قبل لجنة المناقشة، ورأت اللجنة صلاحيتها للمناقشة، مع خلو الرسالة مما يشعر بالإخلال بالأمانة العلمية.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٦)

تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا تخريج طالب الدراسات العليا في النظام الأكاديمي وإصدار وثيقته.

الفصل الثاني عشر

(أحكام عامة)

المادة السابعة والخمسون

- ١- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة -بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية- منح الطالب:
 - أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
 - ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
- ٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية -بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية- منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة؛ بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٧)

- تتمثل ضوابط نقطة الخروج المبكر من البرنامج قبل الحصول على الدرجة التي يمنحها البرنامج في الآتي:
- ١- يحدد القسم العلمي نقطة الخروج من برنامج الماجستير أو الدكتوراه في توصيف البرنامج بدقة، وذلك ببيان مسمى الشهادة والدرجة الممنوحة، والمهن التي يتأهل لها الطالب عند نقطة الخروج المبكر، وعدد الوحدات المشتركة لنقطة الخروج.
 - ٢- للقسم العلمي اشتراط اجتياز بحث تخرج لمنح درجة الماجستير أو مقررات محددة يراها ضرورية للبرنامج وتحقيق مخرجاته.

- ٣- حصول الطالب على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) في مجموع المقررات التي درسها قبل الخروج من البرنامج.
- ٤- ألا يكون خروج الطالب من البرنامج لأسباب تأديبية، أو بسبب إخلاله بالأمانة العلمية.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك؛ بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٨)

ينص على ضوابط وإجراءات إصدار الوثائق للبرامج المشتركة في مذكرات التفاهم التي تعتمد من المؤسستين عند إنشائها.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولو اتحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

القاعدة التنفيذية للمادة (٦٢)

تحل القواعد التنفيذية لهذه اللائحة محل القواعد التنفيذية السابقة لللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٦٣)

لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية على هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ